

أو توكلت به جاز من غير ولي ويشترط زرواينة أو تعلقه على جازة
 فأخوي وتشتاذن البكر فتكفي ضمانها وتغويب الشيد وتزوجها كاللغير
 إن زالت بوليته أو حضية أو تعينين وكذا بزنا حقيق ولو ادعى سكران
 وهي الودعة ^{في النكاح} لا قول أو النكاح البتة فتشهدا بنية وهو كية ^{في النكاح}
 وسميها وتغويب العصبية المسلم الحد البالغ العاقل ولا تمنع بالنفس ^{في النكاح}
 علمه نذويح الضغينة والصغيرة كالأب والجد ^{في النكاح} ويحب الأقرب البعد
 لكن يثبت لها خيار البلوغ تغزو ويحب غيرها ويستعطف مطلقا والودع
 بزواج القاضي ذوابه والخيار هو المحارم كما أفتى به ولها تزوجها ^{في النكاح}
 فأخوي في المهر وغيره ^{في النكاح} ولم يقتضوا والولاية على الأب في الصغيرة ^{في النكاح}
 الاجبار على الصغير لا البكارة وأعدنا ولاية الأب لجنون الولي بعد
 البلوغ والامه واتادبها وذو الارحام اولياء بعد العصبية وسنعم ثم
 يتولى مولى الموالاته ثم القاضيه والجد أولى من الأخر مطلقا وانبتساها
 لكل منهما وأرجح اب المجنونه على ابنها وعكسا ويجوز للأب تزويج عبه
 الصغير من امته وإذا غاب الولي الأقرب عينية منقطعة لعقد الأبعد
 اجزانه ونقدتم على القارز فستونهاها بان تغويب الكفو باستطلاع

راية بالبحر مسكاته وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الناسق كفو للصاحبه
 وجمله كفو الا اذا استخف به في المال ^{في النكاح} على المهر والمجهر والتفقيه
 ويعتبر هادونه ويجعله بملكها كفو القابضة العنز واعتبر فيها الصفايع
 وعن القام زوايان ويعتبرها زرواينة ويجكس الخوي الأرفق
 واعتبر والغيب ولم يقتضوا عليه ويجوز في الإسلام الحرة كفو
 لذوي البون ويستغوي ابوان والآقر إذا تزوجت بغير كفو جان للاولياء
 التفويق بينهما ويجوز لبعضهم وان اختلفوا للولي الاعتراض إذا
 نقصت من مهر مثلها ويمنع وان أكرها ثم زال فوضيت فله ايضا ومنعه
 ويجوز تولى طوق النكاح ولتأكل او وكيلها او وليها وكيلها او صيدا
 ووكيلها او وليها وصيلا او قوار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح
 غير نافذ الا بيقينه وينفذ في الامه ويجوز عقد الفصول في جانب
 موقوفه ويجوز من جانبين ويصح من الفصول **فصل**
 يصير غير نسبه مهورا ولا تنقصه عن عسرة دراهم ولو ستم أقل من ثمنها
 وتزكاتها المثل والكر واجب بدخوله او موته او موتها فان طلق قبل
 الاضوال تنصف الا ان تغويب ففتنوك ولم يجزوه للاب ويعفو